

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عليه أو أن لا يركب دابة وهو عليها لزمه النزوع أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا يحنث انتهى وانظر رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب النكاح قال في التوضيح ومثاله في البر لو قال لألبس الثوب أو لأركبن الدابة فإنه يبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الأوقات بل يحسب العرف فلذلك لا يحنث في النزول ليلا ولا في أوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا انتهى فرع إذا قال إن حملت امرأته فهي طالق وهي حامل فهل التماذي في الحمل كابتدائه وتطلق عليه أم لا تطلق إلا بحمل آخر فيه خلاف قاله في أول سماع ابن القاسم من النذور وقال ابن عرفة ودوام المحلوف عليه كابتدائه إن أمكن تركه شيخ عن ابن عبدوس عن ابن القاسم كاللبس والسكنى والركوب لا الحمل والحيض والنوم أو قال لحامل أو حائض أو نائمة إذا حملت أو حضت أو نمت فأنت طالق لم تطلق بتلك الحالة بق لمستقبل فيجعل في الحيض لإتيانه وجعله أشهب كالحمل التونسي اختلف في كون تماذي الحمل والحيض والنم كالركوب مسألة سئل ابن الحاج عن حلف بطلاق زوجته إن قضى □ حاجته ووصل إلى موضع نواه ليتصدق على مساكين ذلك الموضع بشيء سماه فوصل ذلك الموضع الذي نواه وبقي مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله لم يتصدق بشيء ثم طلق زوجته بعد تلك المدة وتصدق بعد طلاقه فهل كان مع زوجته في تلك المدة على بر أو حنث جوابها إن كانت نيته أن يتصدق حين وصوله عاجلا فلم يفعل فقد حنث في يمينه بالطلاق وإن قصد التأخير فلا يحنث غير أنه إن راجعها فهو معها على حنث فإن تصدق سقطت اليمين وإلا دخل عليه الإيلاء من يوم ترفعه للقاضي وكذا الحكم إن لم تكن له نية في تعجيل الصدقة ولا تأخيرها انتهى ثم قال وقعت مسألة وهي أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجاته إن بقين له بزوجات فآل الأمر بعد المراجعة لشيخنا الفقيه الإمام رحمه □ إلى أن يطلقهن واحدة على فداء ويبر في يمينه بعد أن أفتى أولا بلزوم الثلاث ص ويجمع الأسواط في لأضربه كذا ش وكذا لو ضربه بسوط له رأسان لم يبر لكن في مسألة جمع الأسواط يستأنف المائة جميعها وفي مسألة السوط برأسين يجتزء بخمسين قال التونسي ونقله في التوضيح ونصه وعلى المشهور يستأنف المائة في مسألة الجمع ويجتزء بخمسين في مسألة ذي الرأسين قاله التونسي وانظر ابن عرفة في كتاب الأيمان بالقرب من قوله هذه الأصول وذكروا فروعا وانظر النوادر في كتاب الأيمان والنذور في ترجمة الحالف ليضربن عبده أو امرأته وانظر سماع ابن أبي زيد في كتاب الأيمان بالطلاق ص وهريسة وإطرية في خبز ش أصله لابن بشير ونقله عنه ابن عرفة وقال قلت الحنث بالهريسة بعيد انتهى وهو ظاهر وا □ أعلم ص

